# تأملات في قول الله تعالى

# ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾


إعداد

عبد العزيز بن صالح العبيد

عضو هيئة التدريس بقسم التفسير

كلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم القيامة، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد

فإن التأمل في آية أو بعض آية من كتاب الله الكريم يعين المسلم على أن يستخرج كثيرا من المعاني والفوائد والأحكام.

وقد تأملت في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة:من الآية١٨٧] فوجدت فيها فوائد وأحكاما تحتاج أن أقف معها وقفات، وذلك في هذا البحث الذي هو بعنوان تأملات في قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: من الآية١٨٧].

سائلا الكريم الرحمن أن يجعله خالصا لوجهه نافعا لعباده.

# عملي في البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمه وبيان بالمصادر والمراجع وفهارس عامه.

المقدمة وفيها: بيان عملي في البحث ومنهج الكتابة فيه.

والمباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: مناسبة قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: من الآية١٨٧] إلى بقية الآية.

المبحث الثاني: تفسير الآية وإعرابها.

المبحث الثالث: فضل الفطر إذا دخل الليل.

المبحث الرابع: الفطر في نهار رمضان بناء على دخول الليل.

المبحث الخامس: حكم الوصال.

المبحث السادس: صيام من ليس عنده ليل أو نهار.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.

ثم بيان بالمصادر والمراجع التي أفدت منها في هذا البحث

ثم فهارس عامة للبحث وتشمل الآتي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الموضوعات.

## منهج كتابة البحث

سلكت في كتابة البحث الآتي:

١ -أكتب الآيات و أعزوها إلى السورة والآية.

٢ -أعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به و إلا عزوتها إلى المصادر الأخرى، مبينا صحتها من ضعفها، وذلك بالرجوع إلى أقوال أهل العلم.

٣ -إذا كان في المسألة خلاف فإني أذكر أقوال العلماء، ثم أبين ما يترجح لي في المسألة.

٤ -أعزو كل قول إلى قائله.

# المبحث الأول

## مناسبة قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

## [البقرة: من الآية١٨٧] إلى بقية الآية

قال الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧]

لقد خفف الله تبارك وتعالى عن هذه الأمة فأباح لهم الجماع في ليالي الصيام، لأن كلا من الزوجين كاللباس للآخر الذي لا يستغنى عنه.

ولعلمه جل وعلا إن المسلمين لن يصبروا عن نسائهم هذه المدة – وهذه الشريعة ليس فيها حرج ولا عنت [1] – خفف عنهم وعفا عن من صدر منه ذلك قبل هذه الرخصة ثم أكد هذه الرخصة بأمره لنا بمباشرة النساء وجماعهن وطلب جميع ما قدره الله وكتبه لنا في اللوح المحفوظ.

---

(١) كما قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: من الآية٧٨].

**ثم أمرنا كذلك بالأكل والشرب والتمتع بهذه المباحات ليالي الصيام حتى يظهر لنا بياض النهار من سواد الليل من الفجر ثم نمسك عن جميع المفطرات إلى غروب الشمس(١).**

---

(١) وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل التدرج في فرض الصيام كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أحيل الصيام ثلاثة أحوال. إلى أن قال: كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل و لم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما. قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا، قال: مالي أراك فد جهدت جهدا شديدا. قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حيث أصبحت صائما. قال: وكان عمر قد أصاب النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٧]. أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٦/٣٦-٤٣٩ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيفية الأذان بإسنادين والطبري ٢٣٤/٣-٢٣٥ والحاكم في المستدرك ٢٧٤/٢وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨٢/٨:له شواهد ثم ساقها وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٣/١.

وقصة صرمة – ويقال له:قيس بن صرمة – أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: من الآية١٨٧].

فالمناسبة ظاهرة وذلك أنه لما أباح لعباده هذه المباحات في الليل أخبرهم أنه حرمها عليهم في النهار.

وهكذا قسم الله اليوم بينه وبين عباده فالنهار له بالصيام والليل لهم بالتلذذ بالمباحات.

ثم خصص حالة واحدة لا يجوز فيها مباشرة النساء- لا ليلا ولا نهارا- وهي حال الإعتكاف في المساجد، لأن المعتكف لزم المسجد طاعة لله فليس له أن يشغل نفسه بهذه اللذة.

ثم بين أن هذه هي حدوده المحرمة [1] فلا يجوز لأحد أن يقربها.

ومثل هذا البيان يبين الله آياته، ويوضحها للناس لعلهم يجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

---

(١) وإن كان فيها أوامر لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده،أو على سبيل تغليب النواهي على الأوامر في هذه الأحكام. وانظر البحر المحيط لأبي حيان ٢/٥٤.

## المبحث الثاني: تفسير الآية وإعرابها

## قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

## [البقرة: من الآية١٨٧]

١- (ثُمَّ) حرف عطف يقتضي تأخير ما بعده عن ما قبله [١] و إن بين الثاني والأول مهلة[٢] و إنه منفصل ومتراخ عنه[٣] ومنه قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ ﴾ [الحج: من الآية٥].

وثم في الآية تدل على مدة صيام كل يوم لأن الله عز و جل قال :

﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: من الآية١٨٧].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص٨١ مادة (ثم).

(٢) الأصول في النحو لابن السراج ٢/٥٥.

(٣) شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٣/٢٢٧.

٢- ( أَتِمُّوا): الأمر يقتضي الوجوب من غير خلاف [١]، لأن الصوم واجب فإتمامه واجب[٢].

والأمر لمن شهد الشهر من هذه الأمة وهو صحيح مقيم، لقوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥].

والتمام: ضد النقصان وهو عبارة عن انتهاء الشيء إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه. والناقص ما لم ينته إلى ذلك يقال: عدد تام وناقص وثوب تام وناقص[٣].

والمعنى: أكملوا الصيام بأن تستمروا ممسكين عن المفطرات إلى الليل

٣- (الصِّيَامَ):

الصيام لغة: مصدر صام يصوم صواما، فقلب الواو ياء لمناسبة الكسرة ، فصار صياما.

ومعناه: الإمساك عن أي شيء كما قال تعالى لمريم ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ [مريم: من الآية ٢٦] تريد الإمساك عن الكلام لقوله بعد ذلك ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾ [مريم: من الآية٢٦].

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣٢٧.

(٢) البحر المحيط لابن حيان ٢/٥٢.

(٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي ص٧٦مادة (تمم)

وقال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صـــائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[١].

أي: خيل ممسكه عن الجري أو الأكل وأخرى غير ممسكة[٢].

وشرعا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس تعبدا لله[٣].

ويقال في تعريفه أيضا: هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشروط مخصوصة[٤].

٤- (إِلَى اللَّيْلِ): جار ومجرور وفي إعرابه وجهان:

الأول: أنه متعلق بالإتمام فهو غاية له.

الثاني: أنه في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف أي: كائنا إلى الليل[٥].

وإلى:إذا كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها لم يدخل في حكمه.

والآية من هذا القبيل لأن الليل ليس من جنس النهار[٦].

---

(١) ديوان النابغة الذبياني ص١٣٠.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة صوم وتفسير القرطبي ٢٧٢/٢-٢٧٣ والدر المصون للسمين الحلبي ٢٦٦/٢-٢٧٦

(٣) المغني لابن قدامه ٨٦/٣ وفتح الباري ١٠٢/٤ وتفسير الشوكاني ٢٤٧/١.

(٤) المجموع للنووي ٢٤٧/٦ وفتح الباري١٠٢/٤ ونيل الأوطار للشوكاني ١٨٦/٤.

(٥) الدر المصون ٢٩٧/٢.

(٦) البحر المحيط ٥٢/٢ والفتوحات الإلهية للجمل ١٥٠/١.

(الليل ): الليل في اللغة: خلاف النهار [١]، وهو مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس[٢].

وشرعا: هو مابين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم " [٣] لقول الله عز و جل: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: من الآية١٨٧].

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الخيط الأبيض بياض النهار، و الخيط الأسود بسواد الليل كما جاء في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: " إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار"[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:ليل.

(٢) القاموس المحيط وعمدة الحفاظ مادة: ليل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب تعجيل الفطر رقم ١٩٥٨. ومسلم في صحيحه كتاب الصوم رقم١٠٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ رقم ١٩١٦ ومسلم في صحيحه كتاب الصوم رقم١٠٩٠.

## المبحث الثالث

## فضل الفطر إذا دخل الليل

أخذ العلماء من قوله تعالى ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فضل الفطر بمجرد غروب الشمس، لأن العبادة انتهت بغروبها. قال ابن العربي: إذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر(١).

وقال القرطبي: إذا تبين الليل سن الفطر شرعا(٢). وقال ابن كثير: يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكما شرعيا(٣) وذلك حتى لا يدخل في العبادة ما ليس منها.

وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (٤) قال الحافظ ابن حجر: أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها(٥).

---

(١) أحكام القرآن ٩٢/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٤٥٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب تعجيل الفطر رقم١٩١، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم رقم١٠٩٨.

(٥) فتح الباري ١٩٩/٢.

**وفي الصحيحين أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم(١).**

**والمعنى إذا غربت الشمس فقد دخل وقت فطر الصائم، أو فقد أفطر حكما، وإن لم ينوه، لأن الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي(٢).**

**وهذا هو فعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يبادر إلى الفطر قبل الصلاة كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه:أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء(٣).**

**وكذالك كان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى الفطر بعد غروب الشمس كما قال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس فطرا وأبطأهم سحورا(٤).**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم رقم ١٩٥٤، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام رقم ١١٠٠.

(٢) زاد المعاد ٥٢/٢ وفتح الباري ١٩٧/٤ وتفسير القاسمي ١١٨/٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصوم ٤٣٢/١ وابن حبان كما في موارد الضمآن ٢٢٤والطبراني في الأوسط٣٦٧/٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١٥٨/٣: رواه أبو يعلى و البزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٢٤٧/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب تعجيل الفطر ٢٢٦/٤، وقال الهيثمي في المجمع: ١٥٧/٣رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٩/٤.

فعلى المسلم أن يقتدي بخير الناس وأكثرهم علما وأقلهم تكلفا وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل رسالته للعالمين. وقد حكى النووي إجماع المسلمين على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس(١).

وقال الجصاص: ولا خلاف في أنه إذا غابت الشمس فقد انقضى وقت الصوم(٢).

وقد خلفت خلوف يتركون السنن ويفعلون البدع.

قال الحافظ ابن حجر: ومن البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت زعموا!،فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان(٣).

فلم يترك المسلم هذه السنن ويسلك سبيل أهل الكتاب أو البدع !

---

(١) المجموع ٣٠٤/٦.

(٢) أحكام القرآن ٣٠١/١.

(٣) فتح الباري ١٩٩/٤.

## المبحث الرابع:
## الفطر في نهار رمضان بناء على دخول الليل

دل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ على وجوب إتمام الصيام إلى غروب الشمس.

ولكن لو أفطر الصائم بناء على غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب فماذا يفعل؟

أولا: يجب عليه الإمساك عن المفطرات بقية اليوم لأن الوقت في حقه محترم وليس له عذر في الفطر بعد ذلك فهو كالناسي إذا تذكر أنه صائم فيجب عليه الإمساك حتى غروب الشمس.

ثانيا:إذا كان فطره بناء على اليقين أو غلبة الظن بأن الشمس قد غربت فقد اختلف العلماء ماذا عليه على قولين:

١ ذهب عامة أهل العلم أنه لا قضاء عليه لأنه كالناسي ولأن مثل هذه الأحكام تثبت باليقين أو غلبة الظن[١].

٢ ذهب أبو إسحاق الأسفراني من الشافعية إلى أنه لو أفطر بناء على غلبة الظن باجتهاد وجب عليه القضاء وذلك لقدرته على التيقن[٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٢و تفسير القرطبي ٣٢٨/٢ والمجموع ٣٠٦/٦-٣٠٧.

(٢) المجموع ٣٠٦/٦-٣٠٧.

والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم لأن اليقين لكل صائم فيه حرج ومشقة ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج، والصائمون فيهم الكبير والرجل والمرأة والصحيح والمريض فلو أوجبنا عليهم جميعا أن لا يفطروا إلا بيقين لكان ذلك شاقا على الأمة. والله أعلم.

ثالثا: إذا أفطر بناء على ظنه أن الشمس غربت.

فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء أم لا على قولين:

١ -ذهب الجمهور إلى وجوب القضاء عليه لأنه لم يتم صومه ولأن الأصل بقاء النهار، فلا يزال بالظن ولأنه بإمكانه التحرز منه حتى يغلب على ظنه غروب الشمس[١].

٢- ذهب الإمام إسحاق بن راهوية [٢] وداود الظاهري [٣] وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين [٤] رحم الله الجميع إلى أنه لا قضاء عليه. لعموم قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة ٢٨٦].

فقال الله: قد فعلت[٥]. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في حديث أسماء بنت أبي بكر وأثر عمر رضي الله عنهم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/١-٢٩٩ والمحلى ٢٣٥/٣والمغنى ١٣٦/٣و تفسير القرطبي ٣٢٨/٢ والمجموع ٣٠٩/٦-٣١٠ وفتح الباري ٢٠٠/٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ١٢٣٧/٣.

(٣) المجموع ٣٠٩/٦.

(٤) مجالس شهر رمضان ص٧٠ والشرح الممتع ٤١٠/٦-٤١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ٢٠٠.

**أما الحديث فهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروه عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء قال: بد من القضاء [١] وقال معمر: سمعت هشاما يقول: لا أدري أقضوا أم لا[٢].**

**قال الحافظ ابن حجر: أما حديث أسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه[٣].**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به[٤].**

**وأما الأثر فهو ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك: يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء فيما نرى والله أعلم،وخفة مؤنته ويسارته يقول: نصوم يوما مكانه[٥].**

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٢٠٠: ووقع في رواية أبي ذر "لا بد من القضاء "

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس رقم١٩٥٩.

(٣) فتح الباري ٤/٢٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٣١ ومال إلى أنه لا قضاء عليه.

(٥) الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات رقم ٤٤، وذكره الحافظ في فتح الباري ٤/ ٢٠٠ وسكت عنه، وسيأتي الكلام عن الأثر.

**وقال الإمام الشافعي نحو قول الإمام مالك[١].**

**وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن زيد بن وهب [٢] أنهم قالوا لعمر نقضي هذا اليوم فقال عمر: ولم؟ فو الله ما تجانفنا لإثم[٣].**

**وأكثر الروايات التي أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أمرهم بالقضاء[٤].**

**ولما ذكر البيهقي الروايات التي تدل على أمر عمر رضي الله عنه بالقضاء قال: وفي تظافر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ..... وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه. وزيد ثقة إلا إن الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته[٥].**

---

(١) السنن الكبرى كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغب ٤/٢١٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٢٥: ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد الثمانين.

(٣)- (٤)- المصنف لعبد الرزاق كتاب الصيام باب الإفطار في يوم مغيم ٤/١٧٧-١٧٩ والمصنف لابن أبي شيبة كتاب الصيام. ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت٣/٢٣-٢٥. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغب ٤/٢١٧.

(٥) السنن الكبرى كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٤/٢١٧.

ونقله عنه النووي مقرا له[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية فإنها محمولة على رفع الإثم مثل غرامات المتلفات[٢] فلو أتلف مالا لغيره خطأ فإنه يغرمه.

وأما قولهم لو أمروا بالقضاء لنقل فيجاب عنه بجوابين:

أ – أن يقال: لو لم يأمروا بالقضاء لنقل، لأن عدم نقل الأمر لا يلزم منه عدمه

ب –لو ثبت أنهم لم يؤمروا فيحتمل أنهم إنما أفطروا بناء على غلبة الظن، لأنه يبعد أن يتركوا هذه العبادة بمجرد ظنهم أن الشمس غربت.

وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه– بأنه لم يأمرهم بالقضاء– فيجاب عنه بما يلي:

أ – أن أكثر الروايات الواردة عن عمر رضي الله عنه أنه أمرهم بالقضاء فالأخذ بها أولى من الأخذ برواية واحدة.

ب – يحتمل أنه لم يأمرهم بالقضاء لأنهم أفطروا بناء على غلبة الظن ولهذا قال رضي الله عنه "ولم ؟ فو الله ما تجانفنا لإثم " وبهذا يمكن الجمع بين الروايات عنه رضي الله عنه. والله أعلم.

---

(١) المجموع ٤/٣١٠-٣١١.

(٢) انظر المجموع ٤/٣١١.

## المبحث الخامس

## حكم الوصال

سبق بيان فضل المبادرة إلى الفطر إذا غربت الشمس، وإن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

ويرد سؤال هنا وهو: ما حكم ترك الفطر في ليالي رمضان ؟

أو ما حكم الوصال وهو: أن يصل يوما بيوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئا[١]؟

والجواب عن هذا: أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- أن الوصال مكروه وليس حراما.

وهذه وجه عند الشافعية [٢]، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فلما أبو أن ينتهوا واصل بهم" [٣] فوصال النبي صلى الله عليه وسلم- بعد نهيه- يدل على عدم التحريم، ولو كان حراما ما أقرهم على فعله.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٠١/١ وتفسير ابن كثير٤٥٧/١.

(٢) وأكثر الشافعية على تحريمه كما هو قول الجمهور.وانظر المجموع ٣٥٧/٦-٣٥٨.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصيام باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم ١٩٦٥. ومسلم كتاب الصيام رقم ١١٠٣و١١٠٤.

ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة بهم"[١] فالنهي من أجل الرحمة والتخفيف عن الأمة.

٢- ذهب الجمهور إلى تحريم الوصال[٢]، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. والنهي يقتضي التحريم. وإن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وأما وصاله بهم فإنه للتنكيل بمن لم ينته عن الوصال. كما جاء في آخر الحديث:"أنه واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهوا". وفي لفظ مسلم "أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم"[٣]. فهذا تأكيد للنهي. وكذلك واصل بهم لبيان حكمة النهي عن الوصال وذلك بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها. وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقراره الأعرابي على البول في المسجد[٤] لقصد التأليف، ولأن لا يلوث ثيابه والمسجد. وأما كون نهيه رحمة لهم فلا يمنع أن يكون الوصال حراما بل يؤكده. فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصيام باب الوصال ومسلم كتاب الصيام رقم ١١٠٥.

(٢) المجموع ٣٥٧/٦وتفسير القرطبي ٣٢٩/٢وزاد المعاد ٣٥/٢وفتح الباري ٢٠٤/٤.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصيام باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم ١٩٦٥. ومسلم كتاب الصيام رقم ١١٠٣و١١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم ٢٢٠. ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة رقم ٢٨٥.

(٥) انظر زاد المعاد ٣٥/٢-٣٦ وفتح الباري ٢٠٥/٤.

٣- ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وابن المنذر وابن خزيمة إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر[١] لما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" [٢]. فرخص النبي صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر فقط، وذلك لمن حرص على الوصال لأن لا يتشبه بأهل الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم: " فصل مابين صيامنا وصيام من قبلنا أكلة السحر "[٣] قال ابن القيم: وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر[٤]وهذا على سبيل الجواز وإلا فإن الأفضل المبادرة إلى الإفطار إذا غربت الشمس كما سبق بيانه في المبحث الثالث.

وأما وصال من واصل من الصحابة والتابعين أياما[٥] فيجاب عنه بما يأتي: يأتي:

أ - أن الحديث صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوصال، ولم يرخص فيه إلا إلى السحر، فلا يترك قوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/١٢١١-١٢١٢و تفسير القرطبي ٢/٣٢٩-٣٣٠ وزاد المعاد ٢/٣٨ ونيل الأوطار ٤/٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصيام باب الوصال إلى السحر رقم١٩٦٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصيام رقم ١٠٩٦.

(٤) زاد المعاد ٢/٣٨.

(٥) جاء ذلك عن ابن الزبير وأخت أبي سعيد الخدري ومن التابعين عامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبي الجوزاء. وانظر تفسير الطبري ٣/٢٦٥ وفتح الباري ٤/٢٠٤.

لفعل غيره.

ب – أنهم فعلوا ذلك للخشونة والقسوة على النفس لا للتقرب إلى الله بهذا الفعل[١].

ت – أنهم كانوا يفهمون من النهي أنه إرشاد لهم من باب الشفقة عليهم[٢].

ولاشك أن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الوصال حكما كثيرة منها:

١ – أنه يضعف المسلم عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات.

٢ – قد يسأم من العبادة ويملها لضعفه عن الوصال.

٣ – قد يتضرر بدنه أو بعض حواسه بترك السحور[٣].

٤ – أنه أرفق بالمسلمين فقد يتفاخرون أيهم يصوم أكثر أياما.

٥ – أنهم قد يدخلون في العبادة ما ليس منها، ولهذا جاء الترغيب في الفطر والسحور والنهي عن صوم يوم الشك ويوم العيد حتى تبقى هذه العبادة كما شرعها الله من غير زيادة ولا نقصان.

وما أحسن تبويب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه حيث قال: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من

---

(١) انظر تفسير الطبري ٣/٢٦٥ –٢٦٦.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٥٨ والقاسمي ٢/١٢٠.

(٣) انظر المجموع ٦/٣٥٨ وتفسير القرطبي ٢/٣٢٩.

**التعمق**[١].

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام.

## المبحث السادس:

## صيام من ليس عنده ليل أو نهار

أمر الله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الليل. ولكن في بعض الأماكن كالدول الأسكندنافية في شما ل أوربا يكون عندهم الليل أشهرا والنهار أشهرا. فكيف يصوم أهل تلك البلاد؟

وهذه المسألة من النوازل في هذا العصر، ولذا لم يتكلم عليها علماء الإسلام السابقون[1]، لأن المسلمين لم يصلوا إلى تلك الديار حتى يبحثوا هذه المسألة، وإنما بحثوا مسألة قريبة منها، وهي أنه في بعض البلاد لا يغيب الشفق عندهم في بعض أيام السنة مثل بلغاريا.

فتكلم بعض العلماء عن كيفية صلاتهم وصيامهم وممن تكلم في هذه المسألة:

١- الإمام السيوطي. فقد أجاب على أسئلة في مئة بيت من الشعر ومنها هذه الأبيات

من عندهم لم تغب شمس النهار سوى قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحين
والصوم وافى فإن صلوا يفوتـــهم من العشاء مابه يقووا لفرضين[2]

---

(١) ولكنهم بحثوا نظائر لها، مثل الأسير الذي لا يعلم الليل من النهار .قال النووي: فرع إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة دائما. فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها...." المجموع ٦/٢٨٨ والمغني ٣/١٦١-١٦٣.

(٢) انظر الحاوي للفتاوى ٢/٢٩٨و٣٠٦.

أيأكلون ويقضـــوا فرض مغربهم وحكمهم في العشاء ماذا أجيبوني

٢-الإمام ابن عابدين فقد قال: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته. وقد أفتينا من كانت هذه حالهم بأن يقدروا لكل يوم قدره، وذلك بالنظر إلى أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل عن النهار[١].

فالذين ليس عندهم ليل أو نهار يجب عليهم صيام شهر رمضان، وذلك بأن يقدروا لصيامه فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم، وذلك بالنظر إلى أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار ويكون مجموعها أربعا وعشرين ساعة. لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الصحابة عن لبث الدجال في الأرض قال:" أربعون يوما. يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم " قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال"لا أقدروا له قدره" [٢] .

ولا فرق بين الصلاة والصيام، وكذلك قياسا على الأسير الذي تلتبس عليه الشهور والليل والنهار فإنه يقدر ذلك باجتهاده ويصوم[٣].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم٢١٣٧ من حديث طويل

(٣) وعلى هذا فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأفتى الشيخ حسنين مخلوف وانظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئه كبار العلماء العدد ٢٥ ص١١-٣٤.
وكذلك أفتى به الشيخ محمود شلتوت. انظر الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص١٤٦.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات نبينا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الممات أما بعد :

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أجملها فيما يأتي:

١ -الصيام محدد بنصوص صريحة الدلالة فيبدأ من طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس.

٢ -هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المبادرة إلى الفطر إذا غربت الشمس وهذا هو السنة.

٣ -من أفطر في نهار رمضان بناء على أن الشمس قد غربت وجب عليه الإمساك حتى غروبها.

٤ -من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم طلعت الشمس وجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء- عند الجمهور- لأن الأصل بقاء النهار.

٥ -من غلب على ظنه غروب الشمس فأفطر ثم طلعت الشمس وجب عليه الإمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه.

٦ -الوصال في الصيام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص لأمته بالوصال إلى السحر فقط.

٧ -من ليس عندهم ليل أو نهار في شهر رمضان يجب عليهم الصيام،

وذلك بأن يقدروا له قدره بالنظر إلى أقرب البلاد إليهم التي يتميز فيها الليل عن النهار.

٨-من محاسن هذه الشريعة أنها صالحة لكل زمان ومكان.

٩-أن باب الاجتهاد مشروع لعلماء هذه الأمة وخصوصا في باب النوازل.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

١ - أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي طبع دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ تحقيق علي البجاوي طبع دار الحلبي بمصر الطبعة الثالثة.

٣- الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي ت٣١٦هـ تحقيق د.عبد المحسن الفتلي طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٤- تفسير البحر المحيط محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي ت٧٤٩هـ طبع دار الفكر الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٥- تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي طبع دار الكتاب العربي الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.

٦- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٢٥ هـ تحقيق

محمد عوامة طبع دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٧- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ تحقيق عبد الله درويش طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ تحقيق د.عبد الله التركي طبع دار هجر الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٩- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي ت ٦٧١هـ الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ.

١٠- حاشية رد المحتار للإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين ت١٢٥٢هـ طبع مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ.

١١- الحاوي للفتاوي للإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية عام١٣٩٥هـ.

١٢- الدر المصون في علم الكتاب المكنون تأليف الإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ تحقيق د. أحمد بن محمد الخراط طبع دار القلم بدمشق الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

١٣- ديوان النابغة الذبياني تحقيق كرم البستاني طبع دار صادر بيروت.

١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة عام ١٤٠٥هـ.

١٥- سنن أبي داود للحافظ أبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد طبع دار الحديث الطبعة الأولى عام١٣٩١هـ.

١٦- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ طبع دار الفكر.

١٧- شرح ألفية ابن مالك للقاضي عبد الله بن عقيل ت ٧٦٩هـ طبع دار مصر للطباعة الطبعة العشرون عام ١٤٠٠هـ.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بعناية د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح طبع مؤسسة آسام بالرياض الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

١٩- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ طبع المكتبة الإسلامية باسطنبول الطبعة الأولى عام ١٩٨١م.

٢٠- صحيح الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٢١- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

٢٢- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للإمام أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦هـ تحقيق محمود الدغيم طبع دار السيد الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٢٣- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر للشيخ محمود شلتوت طبع دار الشروق الطبعة العاشرة عام١٤٠٠هـ.

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ نشررئاسة إدارة البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٢٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ تحقيق د.عبد الرحمن عميرة طبع دار الوفاء الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٦-الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للإمام سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ طبع احياء التراث العربي بيروت.

٢٧- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت٨١٧هـ طبع دار الجبيل.

٢٨- مجالس شهر رمضان لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين طبع مكتبة المعارف عام ١٤٠٨هـ.

٢٩- مجلة البحوث العلمية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد ٢٥.

٣٠- مجمع الزوائد و منبع الفوائد للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ نشر مؤسسة المعارف طبع عام ١٤٠٦هـ.

٣١- المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ طبع دار الفكر.

٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ت ٧٢٨هـ جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢هـ طبع مطبعة النهضة الحديثة بالقاهرة عام ١٤٠٤هـ.

٣٣- محاسن التأويل للإمام محمد جلال الدين القاسمي ت ١٣٣٢هـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الفكر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ.

٣٤- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ نشر دار الأفاق الجديدة بيروت.

٣٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي ت ٢٥١هـ تحقيق عدد من طلبة العلم والمشايخ طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.

٣٦- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ت٧٤٨هـ طبع دار الفكر عام ١٣٩٨هـ.

٣٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ تحقيق بإشراف د.عبد الله التركي.وطبع مؤسسه الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

٣٨- المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ تحقيق عامر الأعظمي طبع الدار السلفية بالهند.

٣٩- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٤٠- المعجم الأوسط للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق د. محمود الطحان طبع مكتبة المعارف الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٤١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون طبع دار الفكر.

٤٢- المغني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ طبع مكتبة الرياض الحديثة.

٤٣- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ تحقيق محمد كيلاني طبع مطبعة الحلبي عام ١٣٨١هـ.

٤٤- موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ تحقيق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة طبع دار الكتب العلمية.

٤٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٦هـ.

٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ نشر مكتبة دار التراث.

# فهرس الآيات مرتبة على حسب ترتيب السور


| الآية | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } | البقرة١٨٥ | ٩ |
| { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ } | البقرة ١٨٧ | ٥-٦ |
| { فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ } | البقرة ١٨٧ | ٨ |
| { وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ } | البقرة ١٨٧ | ١١ |
| { حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ } | البقرة ١٨٧ | ١١ |
| { ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ } | البقرة ١٨٧ | العنوان ٢-٣- ٥-١٥- ٢٣-٣٨ |
| { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا } | البقرة ٢٨٦ | ١٦ |
| { فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا } | مريم ٢٦ | ٩ |
| { فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا } | مريم ٢٦ | ٩ |
| { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ } | الحج ٣ | ٨ |
| { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } | الحج٧٨ | ٥ |

# فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إذا أقبل الليل من هاهنا | ١١-١٣ |
| أربعون يوما يوم كسنة | ٢٥ |
| أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم | ١٧ |
| أما والله لو تماد لي الشهر لواصلت | ٢١ |
| إنما ذلك سواد الليل | ١١ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال | ٢٠ |
| أنه واصل بهم يوما ثم يوما | ٢١ |
| فصل مابين صيامنا وصيام من قبلنا | ٢٢ |
| لا أقدروا له قدره | ٢٥ |
| قال الله قد فعلت | ١٦ |
| كان لا يصلي المغرب حتى يفطر | ١٣ |
| لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل | ٢٢ |
| لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر | ١٢ |
| مالي أراك قد جهدت | ٦ |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال | ٢١ |

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٢ |
| عملي في البحث | ٣ |
| منهج كتابة البحث | ٤ |
| المبحث الأول: مناسبة قوله تعالى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} | ٥ |
| المبحث الثاني: تفسير الآية وإعرابها. | ٨ |
| المبحث الثالث: فضل الفطر إذا دخل الليل | ١٢ |
| المبحث الرابع: الفطر في نهار رمضان بناء على دخول الليل. | ١٥ |
| المبحث الخامس: حكم الوصال. | ٢٠ |
| المبحث السادس: صيام من ليس عنده ليل أو نهار. | ٢٤ |
| الخاتمة | ٢٦ |
| المصادر والمراجع | ٢٨ |
| فهرس الآيات. | ٣٦ |
| فهرس الأحاديث. | ٣٧ |
| فهرس الموضوعات. | ٣٨ |